

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات

الناشرة والمؤسسات المصغرة



مؤسسة عمومية ذات طابع علمي
وثقافي وموري

رقم:



الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
شخص معنوي ذو طابع خاص

رقم:

اتفاقية بين كل من:

المؤسسة الجامعية
جياللي ليابس بسيدي بلعباس

و

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية

متعلقة بـ

مركز تطوير المقاولاتية

بالمؤسسة الجامعية جياللي ليابس

بسيدى بلعباس



الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، شخص معنوي ذو طابع خاص، والممثلة من طرف السيد سعداوي عبد القادر مدير الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية سيدى بلعباس، والمتخذه من مقر الوكالة الولاية الكائن بـشارع محمد الخامس - سيدى بلعباس، موطننا لها، والمسماة أسفله "الوكالة" من جهة.
جامعة سيدى بلعباس
والمؤسسة الجامعية جيلالي ليابس بـسيدي بلعباس، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، والممثلة من طرف السيد بوزيانى مراحى، مدير المؤسسة الجامعية، الكائن مقرها طريق تلمسان صندوق بريد 89 ولاية سيدى بلعباس، والمسماة أسفله "المؤسسة الجامعية" جيلالي ليابس من جهة أخرى.



الفهرس

5	المادة الأولى : موضوع الاتفاقية*
5	المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية
5	المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية
6	المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية
6	المادة 05: التنسيق المشترك
7	المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة
7	المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة
7	المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة
8	المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات
8	المادة 10: الخصوصية
8	المادة 11: تحديد قنوات التواصل
9	المادة 12: مدة الاتفاقية
9	المادة 13: التعديل والفسخ
9	المادة 14: الدخول حيز النفاذ



وبعد الإطلاع على:

- المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس المعدل والمتمم؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 إبريل سنة 2024، يتضمن تعيين السيد بلال عشاشه مدیرا عاما للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 أفريل 2023، المتضمن تعيين السيد بوزياني مراحی مدير المؤسسة الجامعية جيلالي ليابس؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 سبتمبر 2024، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية"؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع؛
- القرار الوزاري رقم 36 المؤرخ في 09 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- القرار رقم 55 المؤرخ في 23/03/2022، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، المتضمن تعيين السيد سعداوي عبد القادر. مديرولايةلوكالهالولائيةلدعم وتنمية المقاولاتية بولاية سيدى بلعباس؛
- المقرر رقم 829 المؤرخ في 09/03/2024، عن المدير العام لوكالهالولائيةلدعم وتنمية المقاولاتية، المتضمن تفويض السيد سعداوي عبد القادر. باعتباره مديرولايةلوكالهالولائيةلدعم وتنمية المقاولاتية بولاية سيدى بلعباس؛
- الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024 لا سيما المادة الخامسة منها؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

الاتفاقية لاحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المذكورة أعلاه، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين المؤسسة الجامعية جيلالي ليابس والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية سidi بلعباس، لا سيما كيفيات تنظيم وتجهيز واستغلال طاقة الطلبة الجامعيين وخريجي الجامعات، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي عن طريق مركز تطوير المقاولاتية.

المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المنصأ على مستوى المؤسسة الجامعية، يعمل الطرفان جنبا إلى جنب وبالتنسيق مع مصالحهما على نحو يضمن التكامل المطلوب، والتحلي التام بروح المسؤولية، والسهير على تنفيذ المهام المسندة لكل طرف وفق ما هو مبين أدناه.

المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المفتوح على مستواها، تتكفل المؤسسة الجامعية بما يلي:

- 1- توفير مقر لمركز تطوير المقاولاتية داخل الحرم الجامعي، مع تخصيص فضاء دائم لاستقبال الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية، وكذا مكتب للمرافق والمكونين التابعين للوكالة؛
- 2- توفير الوسائل المادية والبيداغوجية على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة، وربطه بشبكة الانترنت؛
- 3- حماية وتأمين الوسائل المملوكة للوكالة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة الجامعية بصفة رسمية لخدمة مركز تطوير المقاولاتية، ومراقبتها وجردها بشكل دوري رفقة أعون الوكالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- 4- التنسيق الدائم مع المدير الولائي للوكالة عن طريق كل من مدير مركز تطوير المقاولاتية والمراافق الدائم بالمركز؛
- 5- تمكين المدير الولائي للوكالة من تقارير دورية حول نشاط المراافق الدائم والمكونين بمركز تطوير المقاولاتية، لا سيما ما تعلق بالانضباط والمواضبة؛
- 6- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مركز تطوير المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة الجامعية.

المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

هدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية، تتکفل الوكالة بما يلي:

- أ- تبني بأجر مرافق واحد (01) من عمالها، لفائدة المؤسسة الجامعية **لممارسة المقاولاتية**، وذلك بصفة دائمة؛
- 2- المساهمة في توفير الوسائل المادية في حدود الإمکanيات المتاحة، والمعنوية، لضمان السير العسن لمركز تطوير المقاولاتية؛
- 3- إتاحة دليل التعريف بمركز تطوير المقاولاتية على مستوى الوكالة ومركز تطوير المقاولاتية؛
- 4- تقديم المساعدة والاستشارة للطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها، سواء على مستوى مركز تطوير المقاولاتية أو على مستوى الوكالة؛
- 5- المساهمة في التأثير الخارجي للطلبة الجامعيين للمؤسسة الجامعية خلال ترخيصهم على مستوى الوكالة، في إطار إعداد مذكرات التخرج؛
- 6- إتاحة المعلومات والاحصائيات الخاصة بالوكالة للطلبة والباحثين الجامعيين، دون المساس بالمعلومات ذات الطابع الشخصي وأو السري أو التي من شأنها المساس بمصالح الوكالة؛
- 7- الإشهاد بنماذج ناجحة لمسيري المؤسسات المصغرة بغية تحفيز وبعث روح المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية، من أجل خلق مؤسستهم المصغرة؛
- 8- موافقة وتمويل حاملي المشاريع، على مستوى الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما؛

المادة 05: التنسيق المشترك

يعمل الطرفان جنباً إلى جنب على التنسيق لتنفيذ البرنامج السنوي المشتركة ل مختلف الأنشطة، لا سيما عن طريق:

- 1- تنظيم أيام الاستقبال المخصصة للطلبة وخرجي المؤسسات الجامعية، حاملي أفكار المشاريع مع المرافقين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية؛
- 2- توفير الشروط والأدوات الضرورية لإنجاح الدورات التكوينية؛
- 3- الاتفاق المسبق على خطة إعلامية وترويجية مشتركة؛
- 4- تزويد مركز تطوير المقاولاتية بالمكونين المناسبين لبرامج التكوين المنعقدة على هاتين المكونين
- 5- ضمان الالتزام والامتثال لمعايير منهجية التكوين، لا سيما تلك المحددة ضمن الدليل المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية؛
- 6- التصديق على شهادات التكوين في المقاولاتية وفق النموذج المرفق؛

- * تعاونية الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
* NEDA
- 7- تعين دور *البيئة الاقتصادية* في مختلف
الظاهرات والمبادرات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالمقاولاتية، وكذا تنشيط الأسبوع المقاولاتي الذي
يُنظم سنويًا من قبل الوكالة؛
- 8- إدراج أعضاء اللجنة المحلية المشتركة وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لمركز تطوير المقاولاتية ضمن مختلف
برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني؛
- 9- تسوية أي عارض يطرأ خلال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و/أو بمناسبةها.
- 10-تقييم نتائج مركز تطوير المقاولاتية عقب كل دورة.

المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة

بالإضافة إلى المتابعة والتنسيق المستمر لتنفيذ هذه الاتفاقية، من قبل كل من مدير المؤسسة الجامعية ومدير الوكالة بالولاية، وكذا مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم الملحق بالمركز، يتبع الطرفان ويسيّران على تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المشتركة المحدثة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المؤرخة في 08 سبتمبر 2024، المكلفة بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها على المستوى المحلي.

المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة

تشكل اللجنة المحلية المشتركة من ثلاثة (03) ممثليين عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية سيدى بلعباس إلى جانب ثلاثة (03) ممثليين عن المؤسسة / المؤسسات الجامعية المتواجدة بال اختصاص الإقليمي للوكالة الولاية لولاية سيدى بلعباس

في حال وجود أكثر من مؤسسة جامعية، يتم توزيع المناصب الثلاثة عليها، وفي حال وجود أكثر من ثلاثة مؤسسات جامعية يُعين مدير كل مؤسسة جامعية ممثل عن مؤسسته.

يتولى مدير/مديرة المؤسسات الجامعية رفقة مدير الوكالة لولاية سيدى بلعباس تنصيب اللجنة المحلية المشتركة.

المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة

تُعد اللجنة المحلية المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها، كما تتولى:

- 1- إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لمركز تطوير المقاولاتية من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة وادراج مؤشرات كمية ونوعية تسمح بالتقييم والمتابعة الدقيقة؛
- 2- تحديد برنامج زمني مفصل لكل دورة تكوينية، يحدد بوضوح النشاطات والمهام المطلوبة من كل طرف؛

3- وضع الشهادات لتقدير جودة البرامج التكوينية والأداء التكويني، من أجل ادخال التعديلات اللازمة الكفيلة بتنمية العقول ورفع مستوى التكوين بالمركز:

4- اعداد وتقديم تقارير منتظمة كل ثلاثة أشهر، وآخر سنوي، ترسل الى طرف الاتفاقية وكذا اللجنة الوطنية المشتركة:



المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات

كل شكوى صادرة عن الطلبة أو خرجي المؤسسات الجامعية تعالج بالتنسيق بين طرف الاتفاقية، كما يمكن استشارة اللجنة المحلية المشتركة بخصوص ذلك، مع ضمان حقوق كل الأطراف.

في حال أي نزاع قد يطرأ بين طرف اتفاقية الحال، أو شكوى لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة المحلية المشتركة، يُرفع الأمر الى اللجنة الوطنية المشتركة لإبداء الرأي.

المادة 10: الخصوصية

يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعطيات التي تخص الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية وحاملي المشاريع والعاملين بمركز تطوير المقاولاتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استعمالها كلها أو جزء منها لأي سبب كان، إلا في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وباحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية التي تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسريتها.

المادة 11: تحديد قنوات التواصل

يصرح الطرفان باختيار قنوات التواصل الخاصة بهما على النحو الآتي:

المؤسسة الجامعية	الوكالة	قناة التواصل
طريق تلمسان صندوق بريد 89 ولاية سidi بلعباس	شارع محمد الخامس، ولاية سidi بلعباس	العنوان:
rectorat@univ-sba.dz	anade.sidibelabbes.2021@gmail.com	البريدي الإلكتروني:
048.79.90.06	048 77 62 08	الهاتف الثابت:
06.61.64.01.62	06 60 36 04 34	الهاتف المحمول:

المادة 12: مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة سنة (01) قابلة للتجديد الضمني في حدود خمس (05) سنوات، إلا في حال عبر أحد الطرفين عن إرادته في عدم التجديد، ويكون ذلك كتابياً وبواسطة إشعار بالاستلام، خلال تسعين (90) يوماً قبل نهاية الأجال التعاقدية.

المادة 13: التعديل والفسخ

أي تعديل و/أو تكملة تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية لا بد أن تكون محل اتفاق تكميلي موقع حسب الأصول من قبل الطرفين، والذي تكون أحکامه سارية المفعول حتى وإن تعارضت مع هذه الاتفاقية.

بإمكان كل طرف من طرف الإتفاقية اللجوء إلى الفسخ، بشرط إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار خطى مسبق ضمن أجل أدناه تسعون (90) يوماً عن التاريخ المقرر للفسخ.

المادة 14: الدخول حيز النفاذ

تم إعداد هذه الاتفاقية في أربعة نسخ (04) أصلية، ويسري نفادها اعتباراً من تاريخ التوقيع.


في ٢٤ ميلاد 2024

حرر بسيدي بلعباس

مدير المؤسسة الجامعية جيلالي ليباس
بسيدى بلعباس

عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية

مدير الوكالة الولائية لولاية سيدى بلعباس



المرفقات:

- مرفق وحيد، يتضمن نموذج شهادات التكوين في المقاولاتية.